

## الفقه للفصل الأول الثانوي للفترة الأولى

الأسئلة الاختيارية والنظرية – مدة الاختبار : ساعة واحدة

أولاً: الأسئلة الاختيارية ( ٥٠ )

١. ما المقصود بالطهارة

أ. النظافة من الأوساخ فقط

ب. رفع الحدث وإزالة النجاسة

ج. الاستحمام بالماء فقط

د. التطهر بالنية دون فعل

٢. شروط صحة الصلاة

أ. الأكل قبلها

ب. الطهارة من الحدث والنجس

ج. لبس الثوب الجديد

د. قراءة القرآن

٣. الماء الطهور هو:

أ. الماء المتغير بطاهر

ب. الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجاسة

ج. الماء النجس

د. الماء الذي شربته البهائم

٤. ما حكم استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث؟

أ. طاهر غير مطهر

ب. نجس

ج. طهور

د. محرم

٥. إذا استيقظ المسلم من نوم الليل وأراد الوضوء فعليه أن:

أ. يغسل قدميه فقط

ب. يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء

ج. يمسح وجهه فقط

د. لا يغسل شيئاً

٦. من نواقض الوضوء:

أ. النوم الخفيف

ب. أكل اللحم

ج. خروج الريح

د. لمس الشعر

٧. كم مرة يغسل الوجه في الوضوء الكامل؟

أ. مرة واحدة

ب. مرتان

ج. ثلاث مرات

د. لا يُغسل

٨. ما حكم من صلى بغير طهارة ناسياً؟

أ. صلاته صحيحة

ب. صلاته باطلة ويجب الإعادة

ج. عليه صدقة

د. لا شيء عليه

٩. ما المقصود بالنية في الطهارة؟

أ. التلفظ بها

ب. عزم القلب على الفعل تقرباً لله

ج. قولها بصوت مرتفع

د. لا تُشترط

١٠. ما أول ما يبدأ به المتوضئ؟

أ. غسل اليدين

ب. المضمضة

ج. غسل الوجه

د. النية

١١. الماء النجس هو:

أ. الذي تغير أحد أوصافه بنجاسة

ب. الذي خالطه صابون

ج. الذي شرب منه طير

د. الماء المالح

١٢. أي من الآتي يُعتبر نجسًا؟

أ. الدم الخارج من الإنسان

ب. العرق

ج. الدمع

د. اللعاب

١٣. ما حكم استعمال العطور الكحولية للصلاة؟

أ. تبطل الصلاة

ب. مكروه

ج. جائز إن لم تثبت نجاستها

د. محرم مطلقاً

١٤. من سنن الوضوء:

أ. التسمية في أوله

ب. ترك المضمضة

ج. عدم الترتيب

د. ترك غسل الرجلين

١٥. المسح على الخفين يكون:

أ. فوق القدمين

ب. أسفل القدمين

ج. على ظاهر الخفين

د. على الجورب فقط

١٦. متى يُشرع التيمم؟

أ. عند عدم الماء أو تعذر استعماله

ب. عند الكسل

ج. بعد كل صلاة

د. عند السفر فقط

١٧. مما يُبطل التيمّم

أ. خروج الوقت

ب. زوال العذر ووجود الماء

ج. لمس المصحف

د. الجلوس طويلاً

١٨. ما حكم من نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء؟

أ. يعيد العضو فقط

ب. يعيد الوضوء كله

ج. لا شيء عليه

د. يكمل الصلاة

١٩. الوضوء واجب لـ:

أ. قراءة القرآن

ب. لمس المصحف والصلاة

ج. دخول المسجد

د. الأذان

٢٠. ما حكم من شك في طهارته أثناء الصلاة؟

أ. يبني على اليقين

ب. يقطع الصلاة فوراً

ج. يعيد الوضوء

د. يتجاهل الشك

٢١. من مبطلات الصلاة:

أ. الحركة اليسيرة

ب. الكلام عمداً

ج. النظر في المصحف

د. رفع اليدين بالدعاء

٢٢. من شروط صحة الوضوء:

أ. إزالة ما يمنع وصول الماء

ب. الاستعانة بالغير

ج. قراءة سورة قصيرة

د. التيمم

٢٣. الطهارة شرط لـ:

أ. الصوم فقط

ب. الحج فقط

ج. الصلاة والطواف

د. دخول المسجد فقط

٢٤. الاستنجاء يكون بـ:

أ. الماء فقط

ب. الحجارة فقط

ج. الماء أو ما يقوم مقامه

د. التراب فقط

٢٥. يجوز التيمم على:

أ. الحديد

ب. التراب الطاهر

ج. الخشب

د. الزجاج

٢٦. إذا شك المسلم هل انتقض وضوؤه أم لا، فالأصل:

أ. أنه محدث

ب. أنه متوضئ

ج. أن يعيد الوضوء

د. أن يتيمم



٢٧. الغسل الواجب يكون من:

أ. التعرق الشديد

ب. الجنابة والحيض

ج. لمس المرأة

د. الأكل بعد النوم

٢٨. الماء الطاهر غير الطهور:

أ. يرفع الحدث

ب. يزيل النجاسة فقط

ج. نجس

د. لا يجوز استعماله

٢٩. من نواقض التيمم:

أ. زوال العذر أو وجود الماء

ب. النوم

ج. لمس النجاسة

د. النظر إلى النجوم

٣٠. عند غسل اليدين في الوضوء يبدأ من:

أ. الكف إلى المرفق

ب. المرفق إلى الكف

ج. الكتف

د. الأصابع فقط

٣١. إذا لم يجد المسلم ماءً ولا ترابًا، فإنه:

أ. يصلي على حاله

ب. يؤجل الصلاة

ج. يسقط عنه الوجوب

د. يتيمم بالهواء

٣٢. من سنن الغسل:

أ. غسل الكفين في أوله

ب. ترك المضمضة

ج. تقديم غسل الرجلين

د. تأخير النية

٣٣. النية تكون:

أ. بالقلب فقط

ب. باللسان فقط

ج. باللسان والقلب معًا

د. بعد الفعل

٣٤. ما حكم الوضوء بالماء المسخن بالشمس؟

أ. مكروه

ب. محرم

ج. جائز

د. نجس

٣٥. عدد فروض الوضوء هو:

أ. أربعة

ب. خمسة

ج. ستة

د. سبعة

٣٦. قول: "بسم الله" في الوضوء:

أ. واجب

ب. سنة

ج. مكروه

د. بدعة

٣٧. ما المقصود بالحدث الأكبر؟

أ. الجنابة والحيض والنفاس

ب. النوم

ج. الغضب

د. التعرق

٣٨. إذا كان على اليد طلاء يمنع الماء:

أ. يصح الوضوء

ب. لا يصح حتى يُزال

ج. يجوز التيمم

د. لا شيء عليه

٣٩. من آداب قضاء الحاجة:

أ. استقبال القبلة

ب. قول الدعاء قبل الدخول

ج. التحدث داخل الخلاء

د. الأكل فيه

٤٠. حكم مسّ المصحف بغير طهارة:

أ. جائز

ب. محرم

ج. مكروه

د. سنة

٤١. إذا سال دم يسير من الأنف:

أ. يبطل الوضوء

ب. لا يبطل

ج. يجب الغسل

د. يستحب التيمم

٤٢. الترتيب بين أعضاء الوضوء:

أ. سنة

ب. فرض

ج. مباح

د. مكروه

٤٣. إذا شك المسلم في عدد الغسلات:

أ. يزيد غسلة احتياطاً

ب. لا يلتفت للشك

ج. يعيد الوضوء

د. يتيمم

٤٤. ما حكم من توضأ ثم مسح على خفيه ثم نزعهما؟

أ. يستمر وضوؤه

ب. ينتقض وضوؤه

ج. يعيد المسح فقط

د. يتيمم

٤٥. أي مما يلي يُعتبر من الطهارة المعنوية؟

أ. طهارة القلب من الحسد والرياء

ب. غسل اليدين

ج. الاستنجاء

د. الوضوء

٤٦. حكم من وجد على ثوبه نجاسة بعد الصلاة:

أ. يعيد الصلاة

ب. لا يعيد

ج. يتصدق

د. يغسلها فقط

٤٧ . الماء إذا تغير ريحه بطاهر، فهو:

أ. طهور

ب. طاهر غير مطهر

ج. نجس

د. محرم

٤٨ . النية محلها:

أ. القلب

ب. اللسان

ج. العين

د. اليد

٤٩ . حكم الوضوء من أكل لحم الإبل:

أ. واجب

ب. مستحب

ج. مكروه

د. لا يلزم

٥٠ . من فضائل الطهارة:

أ. أنها شرط الصلاة

ب. سبب لمغفرة الذنوب

ج. علامة الإيمان

د. جميع ما سبق

---

### أجوبة الأسئلة الاختيارية

- ١- ب، ٢- ب، ٣- ب، ٤- أ، ٥- ب، ٦- ج، ٧- ج، ٨- ب، ٩- ب، ١٠- د،  
١١- أ، ١٢- أ، ١٣- ج، ١٤- أ، ١٥- ج، ١٦- أ، ١٧- ب، ١٨- ب، ١٩- ب، ٢٠- أ،  
٢١- ب، ٢٢- أ، ٢٣- ج، ٢٤- ج، ٢٥- ب، ٢٦- ب، ٢٧- ب، ٢٨- ب، ٢٩- أ، ٣٠- أ،  
٣١- أ، ٣٢- أ، ٣٣- أ، ٣٤- ج، ٣٥- ج، ٣٦- ب، ٣٧- أ، ٣٨- ب، ٣٩- ب، ٤٠- ب،  
٤١- ب، ٤٢- ب، ٤٣- ب، ٤٤- ب، ٤٥- أ، ٤٦- أ، ٤٧- ب، ٤٨- أ، ٤٩- أ، ٥٠- د.